

الزكاة

القرار رقم: (IFR-2020-71)

ال الصادر في الدعوى رقم: (Z-8492-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الوعاء الزكوي - رصيد الدهم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى - دعوى - إنهاء خلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، بشأن بند رصيد الدهم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى، وبند المشتريات الخارجية. أassertت المدعية اعترافها على أن المدعى عليها لم تأخذ بمبدأ حولان الدول على الأرصدة. أجابت الهيئة بأنها قدمت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وأخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الدول، وذلك طبقاً للقواعد المالية وإيضاحاتها؛ وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوفات وحركة الحسابات. دلت النصوص النظامية على أن كلاً من الأرصدة الدائنة والدهم الدائنة متى حال عليها الحال وجبت فيها الزكاة. ثبت للدائرة أنه بالاطلاع على رصيد أول المدة وأخر المدة في كشوفات الحسابات المرفقة يتضح عدم تطابقهما مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة والمدققة للأعوام محل الاعتراض، وأنه لا يمكن الاعتماد على كشوفات الحسابات المرفقة لعدم مطابقتها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية، وقبلت الهيئة رأي المدعية ببند المشتريات الخارجية. مؤدي ذلك: إنهاء الخلاف في بند المشتريات الخارجية، ورفض الاعتراض في بند رصيد الدهم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى-اعتبار القرار نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتاعبات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٢٢/١هـ.

- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٨) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١هـ.
- المادة (٦٦/أ) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤هـ، المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٠هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- الفقرة (٥) من تعليمي الهيئة رقم (١٦٢/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
 فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠ الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتاعب ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٤هـ، وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8492-2019) بتاريخ ٦/١٤٤١هـ، الموافق ١١/٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة ممثلها النظامي (...), هوية وطنية رقم (...), بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى؛ باعتراض على بند الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى، وعلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعى لها لعام ٢٠١٢م، وأرفقت لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعى على الربط الزكوي الصادر بحقها من قبل المدعي عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالعام سالف الذكر، على ما يلي: «ذكرت الهيئة في ردّها بأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة الأخرى وأرصدة الموردين بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وأخر المدة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحال؛ وذلك لعدم تقديم المدعى الكشوف ودركة الحسابات، ونحن نعقب على ذلك

بأننا قمنا بتقديم جميع كشوف الحسابات، وتم استقبال استفسارات من الهيئة عن عدم مطابقة ما جاء بكشوف الحسابات عن القوائم المالية وقمنا بالرد عليها في وقتها، ولم ننطاعس عن تقديم أي استفسار طلبه الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة بتاريخ ٢٥/٤/١٤٤١هـ، تضمنت ما يلي: «فيما يتعلق ببند الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى، فقد تم إضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة باعتباره أقل باعتباره حال عليه الحال طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك لعدم تقديم المدعية الكشوف وحركة الحسابات للبند حيث تم إضافة البند بناء على ملاحظات ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم (٣٠٩٧-٤) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣هـ وقد قدّمت المدعية بعض المستندات لحركة البند وتبين عدم انطباقها مع أرصدة القوائم المالية، وقد تم إجراء الهيئة استناداً لفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٤٤/٠٤هـ إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًّا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة وعروض قنية ومصروفات حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة لم تحسّم من الوعاء وتزكي، وكذلك الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١هـ المتضمنة كيفية زكاة الديون ولقد نصت على: «وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي: فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح يخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، وكذلك استناداً للمادة (٤) الفقرة (٤) البند (أولاً): من لائحة جبائية الزكاة، وقد تأيد إجراء الهيئة بعده قرارات استئنافية، منها: القرار رقم (٨٠٦) ورقم (١٩٠٥) والقرار رقم (٨٠٨) ورقم (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض في القضية رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ والحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمكة المكرمة في القضية رقم (١٤٨/٢/س) لعام ١٤٣٧هـ؛ لذا تتمسك الهيئة بصحّة ونظامية إجرائها».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت إبلاغها تبليغاً نظامياً، وحضر/ (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، المتمثل في رفض اعتراض

المدعية على قرار المدعي عليها المتعلق ببند رصيد الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للربط الزكوي لعام ١٤٠٢م، وقبول اعتراف المدعية فيما يتعلق بفروق المشتريات الخارجية للربط الزكوي للعام نفسه. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٥٧٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١) وتاريخ ١٤٢٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣٠/١٠/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٠٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢٦٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتلظم عند الجهة مصداة القرار خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد بلغت بقرار الربط بتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/٠١/١٤٠٢م وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٠/٠٦/١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٠٢/١٤٠٢م، فإن الدعوى شكلاً؛ وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قبول الدعوى شرعاً؛ مما يتعين للنهاية التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢): «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

النهاية الموضوعية: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعي عليهما ينحصر حول بند واحد، بند حولان الحول على الأرصدة الدائنة والدائنة الأخرى، حيث تمثل وجهة نظر المدعي في أن المدعي عليهما لم تأخذ بعدها حولان الدول على الأرصدة، حيث قامت بتقديم جميع كشوف الحسابات وتمت الإجابة على استفسارات المدعي عليها المتعلقة بعدم مطابقة ما جاء بكتابه كشوف الحسابات مع القوائم المالية، وتمثل وجهة نظر المدعي عليهما في أنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد مقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الدول، وذلك طبقاً لقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك لعدم تقديم المدعي الكشوفات وحركة الحسابات، حيث قدمت المدعي بعض المستندات وتبيّن عدم مطابقتها مع أرصدة القوائم المالية. واستناداً إلى ما نصت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة». كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٦٦١٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: -١- أن يحول الدول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الدول منه وجبت فيه الزكاة. -٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آلت إليه ويزكي بتقديره نهاية الحول». وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١هـ أن: «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسب الدين من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي ييد الإنسان والمال الذي في ذمته». كما ورد في الفقرة (٥) من تعليم الهيئة رقم (٨٣/١٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٩هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٦٦١٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بأن: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتتوفر فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: -٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكتشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما يجيء منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

جـ- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال **عليها الحول**». وحيث تعد الذمم والأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي **أيًّا** كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، وذلك بمقتضى الفتاوى الشرعية ولائحة جبایة الزكاة الواردة أعلاه، وحيث إن الخلاف يكمن في عدم الأخذ بحولان الحول وعدم مطابقة كشوفات الحسابات مع أرصدة القوائم المالية، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، أرفقت المدعية كشوفات حسابات الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للأعوام محل الاعتراض ليتبين الرصيد الذي حال عليه الحول، ولكن بالاطلاع على رصيد أول المدة وأخر المدة في كشوفات الحسابات المرفقة يتضح عدم تطابقها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المعتمدة والمدققة للأعوام محل الاعتراض، حيث أرفقت المدعية تحليلاً بالفروقات والذي ذكر أن الفروقات تعود إلى طريقة التبويب والتصنيف، حيث إن مكتب المراجعة يقوم بتبويب الأرصدة الواردة في موازين المراجعة وفق مبادئ متعارف عليها وبما لا يتعارض مع معايير المراجعة والمحاسبة. ولكل ما تقدم، نرى بأنه لا يمكن الاعتماد على كشوفات الحسابات المرفقة لعدم مطابقتها مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية/ شركة (...) رقم مميز (...) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الذمم الدائنة والأرصدة الدائنة الأخرى للربط الزكوي لعام ٢٠١٢م.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) رقم مميز (...) والمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن فروق المشتريات الخارجية للربط الزكوي لعام ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٨/٢/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.